

تفسير البحر المحيط

@ 89 @ العشرة لئلا يتوهم أن السبعة مع الثلاثة كقوله تعالى : { وَقَدَّرَ فِيهَا }
أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ { أي مع اليومين اللذين بعدها في قوله : { خَلَقَ
الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ } . .
وقيل : ذكر العشرة لزوال توهم أن السبعة لا يراد بها العدد ، بل الكثرة ، روى أبو عمرو
بن العلاء ، وابن الأعرابي عن العرب : سبع □ لك الأجر ، أي : أكثر ، أرادوا التضعيف وهذا
جاء في الأخبار ، فله سبع ، وله سبعون ، وله سبعمئة ، وقال الأزهري في قوله تعالى : {
سَبْعِينَ مَرَّةً } هو جمع السبع الذي يستعمل للكثرة ، ونقل أيضاً عن المبرد أنه قال
: تلك عشرة ، لأنه يجوز أن يطن السامع أن ثم شيئاً آخر بعد السبع ، فأزال الطن . وقيل
: أتى بعشرة لإزالة الإبهام المتولد من تصحيف الخط ، لاشتباه سبعة وتسعة ، وقيل : أتى
بعشر لئلا يتوهم أن الكمال مختص بالثلاثة المضمومة في الحج ، أو بالسبعة التي يصومها إذا
رجع ، والعشرة هي الموصوفة بالكمال ، والأحسن من هذه الأقاويل القول الأول . .
قال الحسن : كاملة في الثواب في سدّها مسدّ الهدي في المعنى لذي جعلت بدلاً عنه ، وقيل
: كاملة في الغرض والترتيب ، ولو صامها على غير هذا الترتيب لم تكن كاملة ، وقيل :
كاملة في الثواب لمن لم يتمتع . .
وقيل : كاملة ، تأكيد كما تقول : كتبته بيدي ، { فَخَرَّ عَنَّا يَوْمَهُمُ السَّقْفُ مِنْ
فَوْقِهِمْ } . قال الزمخشري : وفيه ، يعني : في التأكيد زيادة توصية بصيامها ، وأن لا
يتهاون بها ولا ينقص من عددها ، كما تقول للرجل : إذا كان لك اهتمام بأمر تأمره به ،
وكان منك بمنزلة : □ □ لا تقصر ، وقيل : الصيغة خبر ومعناها الأمر ، أي : اكملوا صومها
، فذلك فرضها . وعدل عن لفظ الأمر إلى لفظ الخبر لأن التكليف بالشيء إذا كان متأكداً
خلافاً لظاهر دخول المكلف به في الوجود ، فعبر عنه بالخبر الذي وقع واستقر . .
وبهذه الفوائد التي ذكرناها ردّ على الملحدين في طعنهم بأن المعلوم بالضرورة أن
الثلاثة والسبعة عشرة ، فهو إيضاح للواضحات ، وبأن وصف العشرة بالكمال يوهم وجود عشرة
ناقصة ، وذلك محال . .
والكمال وصف نسبي لا يختص بالعددية . كما زعموا لعنهم □ : % (وكم من عائب قولاً
صحيحاً % .
وآفته من الفهم السقيم .
%) .

{ ذَالِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } تقدّم ذكر التمتع ، وذكر ما يلزمه ، وهو : الهدى ، وذكر بدله : وهو الصوم ، واختلفوا في المشار إليه بذلك ، فقليل : المتمتع وما يلزمه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، فلا متعة ، ولا قران لحاضري المسجد الحرام ، ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم جناية لا يأكل منه ، والقارن والمتمتع من أهل الأفاق دمهما دم نسك يأكلان منه ، وقيل : ما يلزم المتمتع وهو : الهدى ، وهو مذهب الشافعي لا يوجب على حاضري المسجد الحرام شيئاً ، وإنما الهدى ، وبدله على الأفقي . .

وقد تقدّم الخلاف في المكي هل يجوز له المتعة في أشهر الحج أم لا ، والأظهر في سياق الكلام أن الإشارة إلى جواز التمتع وما يترتب عليه ، لأن المناسب في الترخص : اللام ، والمناسب في الواجبات على . .

وإذا جاء ذلك : لمن ، ولم يجء : على من ، وزعم بعضهم أن : اللام ، هنا بمعنى : علي ، كقوله : { أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ } . .

وحاضروا المسجد الحرام . قال ابن عباس ، ومجاهد : أهل الحرم كله ، وقال مكحول ، وعطاء : من كان دون المواقيت من كل جهة ، وقال الزهري : من كان على يوم أو يومين ، وقال عطاء بن أبي رباح : أهل مكة ، وضجنان ، وذي طوى ، وما أشبهها . وقال قوم أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقال قوم : أهل الحرم ، ومن كان من أهل الحرم على مسافة تقصر فيها الصلاة ، وهو مذهب الشافعي . وقال قوم : أهل مكة ، وأهل ذي طوى ، وهو مذهب مالك . وقال بعض العلماء : من